@ 481 @ جِثِيّاً } . وقوله : { ثُمَّ نُنَجّى } قراءة الكسائي بإسكان النون الثانية وتخفيف الجيم ، وقرأه الباقون بفتح النون الثانية وتشديد الجيم . وقد ذكرنا في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) أن جماعة رووا عن ابن مسعود : (أن ورود النار المذكور في الآية هو المرور عليها ، لأن الناس تمر على الصراط وهو جسر منصوب على متن جهنم) وأن الحسن وقتادة روي عنهما نحو ذلك أيضاً . وروي عن ابن مسعود أيضاً مرفوعاً : (أنهم يردونها جميعاً ويصدون عنها بحسب أعمالهم) . وعنه أيضاً تفسير (الورود بالوقوف عليها) . والعلم عند ا تعالى . .

وقوله تعالى في الآية الكريمة : { كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيّاً } يعني أن ورودهم النار المذكور كان حتماً على ربك مقضياً ، أي أمراً واجباً مفعولاً لا محالة ، والحتم : الواجب الذي لا محيد عنه ، ومنه قول أمية بن أبي الصلت الثقفي : كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيّاً } يعني أن ورودهم النار المذكور كان حتماً على ربك مقضياً ، أي أمراً واجباً مفعولاً لا محالة ، والحتم : الواجب الذي لا محيد عنه ، ومنه قول أمية بن أبي الصلت الثقفي : % (عبادك يخطؤون وأنت رب % يكفيك المنايا والحتوم) % .

فقوله : (والحتوم) جمع حتم ، يعني الأمور الواجبة التي لا بد من وقوعها . وما ذكره جماعة من أهل العلم من أن المراد بقوله : حتماً مقضياً } قسماً واجباً) ، كما روي عن عكرمة وابن مسعود ومجاهد وقتادة وغيرهم لا يظهر كل الظهور . .

واستدل من قال : إن في الآية قسماً بحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين . قال البخاري في صحيحه : حدثنا علي ، حدثنا سفيان قال : سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي ا عنه ، عن النَّبي صلى ا عليه وسلم قال : (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولدِ فيلج النار إلا تحلة القسم) قال أبو عبد ا : { } قسماً واجباً) ، كما روي عن عكرمة وابن مسعود ومجاهد وقتادة وغيرهم لا يظهر كل الظهور . .

واستدل من قال : إن في الآية قسماً بحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين . قال البخاري في صحيحه : حدثنا علي ، حدثنا سفيان قال : سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي ا عنه ، عن النَّبي صلى ا عليه وسلم قال : (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولدِ فيلج النار إلا تحلة القسم) قال أبو عبد ا : { وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا } ا ه . وقال مسلم في صحيحه : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النَّبي صلى ا عليه وسلم قال : (

لا يموت لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الولدِ فتمسه النار إلا تحلة القسم) . حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب قالوا . حدثنا سفيان بن عيينة (ح) وحدثنا عبد بن حميد ، وابن رافع ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بإسناد مالك ، وبمعنى حديثه إلا أن في حديث سفيان (فيلج النار إلا تحلة القسم) ا ه . قالوا . المراد بالقسم المذكور في هذا الحديث الصحيح هو قوله تعالى : { وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْماً مَّقْضِيّاً } وهو معنى ما ذكرنا عن البخاري في قوله : قال أبو عبد ا { وَإِن مِّنكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا } .